جمع ليلها في اصح الوجهين وعليه ان يأتي في اليوم الثاني من
ايام التشريق فيرمي عن الاول ثم عن الثاني ثم ينفر وسقط
عنهم في اليوم الثالث وعن غيرهم بتعجيلهم لكن اقاموا بها
اصحاب الاعذار غير اهل السقايه حتى غربت الشمس لزمهم
المبيت بها كما ذكره الرافعي وغيره فان قال قايل ما الفرق بين
اهل السقايه وغيرهم من اهل الاعذار قلنا الفرق بينهما ان
غير اهل السقايه اذا امسوا بها كالرعاه لان وقت الرعي فان
فلهذا تعين عليهم المبيت وليس كذلك اهل السقايه لان
الشغل بها ليلا كالنهار فلهذا لم يلزمهم المبيت
وان غربت الشمس عليهم فدل على الفرق بينهما ويجب على
الحاج ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال في كل جمره
وهو مجمع الحصا لا سيله سبع حصيات الا يوم النحر فسبع
لجمرة العقبه حين تدومه من مزدلفه بما يسمى حجرا مطلقا
لا حجر النوره بعد طعنه لانه يصير نوره ثم يدعو عقب
الجمره الاولى في اليوم الاول من ايام التشريق وهي التي تلي
مزدلفه والوسطى ويطيل الدعا عندهما ولا يدعوا عند
جمرة العقبه بل يرمي وينصرف ولو ترك رمي يوم تداركه
في باقي الايام على الاظهر سواء كان الترك عمدا او سهوا كما
قاله الرافعي وهذا التدارك اداء ام قضا فيه القولان احدهما
قضا لمجاوزة وقته واظهرهما انه اداء لان محله موقته موقت
محدود والقضا ليس كذلك واذا قلنا انه اداء فهل له ان
يتداركه قبل الزوال فيه وجهان اصحهما في الشرح الصغير
المنع لانه وقت لم يشرع فيه الرمي قال الامام الوجه
القطع بجواز الرمي مرتبا الان تعيين الوقت بالاداء اليق وبه
جزم النووي في شرح المهذب وفي المناسك تبعا للشرح الكبير
فيكون هذا الرمي مبنيا على اصل القاعده وفي تداركه ليلا
طريقان حكاهما الرافعي في الشرح الصغير قال اصحهما انه على

الوجهين

الوجهين فيهما قبل الزوال والثاني القطع بالمنع فعلى هذا
لا يجوز تداركه ليلا ولا نهارا قبل الزوال لانه المقطوع به
عند الرافعي وبه جزم الغزالي في الوسيط وابن يونس في
التعجيز في شرحه له وجزم ابن الصباغ بالجواز وكذلك ابن
الصلاح والنووي في مناسكهما وهو المنصوص عليه في الام واذا
قلنا بتداركه فلا دم سواء قلنا اداء ام قضا خلافا لابن سريج في
القضا فيجب فيه دم ولو رمى السبع دفعه واحده حسبة له
واحده فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسئله وبين ما اذا
وجب عليه حد فجلد بمائه مشدوده مره واحده سقط عنه
الحد بها قيل الفرق بينهما ان الحدود مبنيه على التخفيف وا
لمقصود الايلام وقد حصل بخلاف الرمي لان المقصود منه
العدد فدل على ما قلناه وليس لاحد ان يرمي قبل الزوال
في ايام التشريق لكن عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى يجوز تعجيل
الرمي قبل الزوال في اخر ايام التشريق ولو حصل له عذر
بمرض او حبس فان كان بحق وهو عاجز عنه او بغير حق
جاز كما ذكره النووي في شرح المهذب القاعده السابعه
والعشرون بيض المأكول مضمون بقيمته على من اتلفه
بقصد او سبب ممن حرم عليه ولا شئ عليه في المذر الاتي
مسئله وهي ما اذا افسد المحرم شيئا من بيض النعام المذر
لزمه قيمته يتصدق بها ولو اخذ المحرم بيض صيد وشواه
حرم عليه اكله ولو اكله حلال فقيه طريقان اشهرهما
انه على قولين احدهما القطع بإبآحته وصحيحهما الماوردي
وغيره بخلاف ما اذا اكل لحم صيد ذبحه محرم بنفسه كان
حراما والفرق بينهما ان اللحم لا يجوز اكله الا بذكاة والبيض
ليس من اهلها بخلاف البيض فانه مباح له فدل على الفرق
بينهما يلزم في اتلاف الصيد كل مثل بمثله ففي النعامه بدنه
لا يجزيه غيرها على الاصح من الروضه وفي حمار الوحش وبقره

Copyright Bodleian Library, University